قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٣

بتقييد أجر الأمكنة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٤ لسنة ١٩٢١ ورقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ بشأن تقييد أجر الأمكنة ؛

وبما أن المصلحة العامة قضت باصدار القانونين المذكورين تقييدا لارتفاع الأجر ؛

ولأن الأسباب التى دعت الى ذلك لم تزل باقية فيقتضى سريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ المشار اليه مدة سنة اعتبارا من أول يوليه المقبل ؛

وبعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٣ طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجر الأمكنة ساريا لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ ويحل هذا التاريخ محل تاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٢ فيما هو منصوص عليه فى المادة ٣٥ من القانون المذكور .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

حرر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحقانية

يحيى ابراهيم — أحمد ذو الفقار

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢٣

خاص بنشر الاعلانات القضائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٥ الخاص بنشر الاعلانات القضائية ؛

وبعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٣ طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى جميع الأحوال التى يقضى فيها القانون بوجوب نشر الاعلانات والاحكام فى الجرائد يحصل ذلك النشر باللغة العربية و باحدى اللغات القضائية الأخرى طبقا للقواعد الآتية .

مادة ٢ — اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ يمنح امتياز نشر الاعلانات القضائية حسب التعريفة المقررة فى المادة الآتية للجرائد التى تعينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع جواز مد هذه المدة .

وتعين دائما جريدتان على الأقل لنشر الاعلانات القضائية احداهما باللغة العربية وأخرى باحدى اللغات الأجنبية ولا يجوز تعيين أكثر من جريدتين فى دائرة كل محكمة ابتدائية تخصص احداهما للنشر باللغة العربية والأخرى للنشر باللغة الأجنبية .

والجرائد التى تعين لنشر الاعلانات يجب أن تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع على الأقل وأن لا يقل عدد ما يطبع منها فى المرة الواحدة عن ألف نسخة .

مادة ٣ — يصدر وزير الحقانية بعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قرارا يبين فيه ما يأتى :

(أولا) تعريفة مصاريف النشر ومواعيده والشروط الأخرى التى تجب مراعاتها فى النشر ؛

(ثانيا) أقصى حد للثمن الذى تباع به الجريدة المعينة للنشر وغير ذلك من الأمور المتعلقة ببيع تلك الجريدة والتى من شأنها أن تكفل اذاعة الاعلانات القضائية بقدر الامكان ؛

(ثالثا) المواعيد والاجراءات التى يجب على الجرائد مراعاتها فى طلب الحصول على امتياز نشر الاعلانات القضائية .

مادة ٤ — اذا لم تتقدم جريدة لطلب امتياز بنشر الاعلانات القضائية بعد لشروط القرار المشار اليه فى المادة السابقة فيجرى النشر فى الجريدة الرسمية باللغة العربية أو باحدى اللغات الأجنبية أو باللغتين معا حسب مقتضيات الأحوال .

مادة ٥ — تعدل أحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والقانون التجارى وقانون التجارة البحرى فيما يتعلق بالاعلانات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

حرر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد ذو الفقار — يحيى ابراهيم